




## نموذج رقم ( ٢ ) القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على ترخيص إعلان

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨م بشأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمه **طلب تجديد ترخيص إعلان** بوحدات الاداره المحليه بمدينه الجيزه والاحياء التابعه لها فقط دون غيرها .

تلتزم الجهات الاداريه المعنيه بتقديم خدمه وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١ (كثمره للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والاداره والمحافظات ) من تحديد للمستندات والاوراق ، والمبالغ المطلوبه للحصول على خدمه ، والتوقيتات الزمنيه المحدده لإنجازها أو الاعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها . وأى مخالفه لذلك ترتب المسئوليه وذلك على النحو التالى :

أولا – المستندات والاوراق المطلوبه :-



ثانياً – التوقيتات المحدده لإنجاز الخدمة :

تعلمن جبهه الإدارة قرارها فى طلب الترخيص بالإعلان بما لايجاوز شهرا من تاريخ تقديم الطلب .

فى حاله عدم الحصول على خدمه فى التوقيت المحدد ، أو طلب مستندات أو مبالغ إضافيه تحت أى مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات الحكوميه التاليه :

المحافظه : ت : ٣ ٧٧٩٤٨٧٦

هيئه الرقابه الإداريه المركز الرئيسى بالقاهره ت : ٠٢ / ٢٢٩٠٢٧٢٨